دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر
المصدر:	مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية
الناشر:	جامعة زيان عاشور بالجلفة
المؤلف الرئيسي:	بوغازي، بلال
مؤلفين آخرين:	كحيل، حياة(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج11, ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	مارس
الصفحات:	247 - 265
رقم MD:	927817
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, HumanIndex
مواضيع:	الجزائر، التخطيط العمراني، المساحات الخضراء، القوانين والتشريعات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/927817

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر

بلال بوغازي، سنة ثانية دكتوراه، جامعة علي لونيسي ، البليدة 2 ، الجزائر.
الأستاذة المشرفة: كحيل حياة أستاذ محاضر (أ)، جامعة علي لونيسي البليدة 2 ، الجزائر.

ملخص:

إن لنمو العمراني المتزايد والمتسارع نتيجة لزياده عدد السكان المطرد في الجزائر اليوم الخطر الكبير على المجال البيئي بجميع مكوناته ، ولعل أهم المجالات التي أصبحت مهددة اليوم من خطر امتداد ظاهرة الإسمنت المسلح هي المساحات الخضراء داخل المناطق العمرانية ، التي تعتبر أحد المجالات الحساسة التي سعت الدولة لحمايتها من خلال وضع موازنه قوامها القيام بعمليات التعمير بصورة مستمرة كأحد متطلبات التنمية من جهة و تثمين وحماية هذه المساحات من جهة أخرى ، سواء بفرض استراتيجية التصنيف وتطبيقها على هذه المساحات الهشة لإعطائها اكثر حمايه ، أوعن طريق إلزام كل أصحاب المشاريع العمرانية العامة والخاصة على حد سواء بتوفير مجال للمساحات الخضراء في كل المشاريع العمرانية التي بصدد أن تقدم من أجلها عقود التعمير، إضافة إلى الحماية التي تفرضها مخططات التعمير خاصة المحلية منها التي تعتبر المساحات الخضراء في حكم المساحات الغير قابلة للتعمير.

الكلمات المفتاحية: التعمير، البيئة، مساحة خضراء.

Summary:

The growing and accelerating urban growth resulting from the steady increase in the population of Algeria today is a major threat to the environmental field in all its components, Perhaps the most important areas that are threatened today by the threat of the expansion of the armed cement phenomenon are the green spaces within the urban areas , Which is one of the sensitive areas that the state has sought to protect by balancing the development of ongoing reconstruction as one of the requirements for the establishment and the valuation and protection of these areas on the other hand , Whether by imposing the classification strategy and applying it to these fragile areas to give it more protection, or by obliging all the owners of the public urban projects and both to provide space for green spaces in all urban projects for which reconstruction contracts are being submitted, as well as protection imposed by local private reconstruction schemes, which are the green areas of the non-reconstructed areas.

KEYWORDS: RECONSTRUCTION. ENVIRONMENT. GREEN SPACE.

مقدمة:

لطالما كانت حياة الإنسان متصلة بالطبيعة حيث أنها ملاذ لكل متطلباته واحتياجاته المختلفة والمتزايدة، وبالرغم من التطور الحاصل والمتسارع ببزوغ ظاهرة غزو الإسمنت المسلح للمناطق الطبيعية والتي من بينها المساحات الخضراء، كان لزاما على المتسببين في هذه الظاهرة الاستفاقة والالتفات نحو الأضرار التي خلفتها هذه المشاريع التنموية المتزايدة، ولهذا سعت كثير من دول العالم التي من بينها الجزائر للوقوف أمام هذا التدهور المسجل نتيجة للسياسات التنموية المتبعة وانعكاساتها على البيئة الطبيعية المحيطة بالإطار المعيشي سعيا منها لمحاولة إصلاح ما يمكن إصلاحه وحماية ما يمكن حمايته، عن طريق مجموعة من القوانين الهادفة إلى حماية هذه المساحات الخضراء وتثمينها وإدخالها على أساس الوجوب والإلزام في كل المشاريع العمرانية المراد إنجازها، وفي هذا الصدد اعتمدت الجزائر على استراتيجية عامة بصدور القانون 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ومن بين الأهداف التي جاءت بها هذه الاستراتيجية هو تثمين و حماية المساحات الخضراء، وتأكد هذا التوجه بصدور القانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، كما تم إعطاء الجماعات المحلية كل الصلاحيات اللازمة من أجل السهر على ترقية هذه المساحات وحمايتها، وهذا ما يبين الدور الهام الذي تلعبه هذه المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية، حيث تعتبر إحدى وسائل تحقيق التنمية المستدامة والتي تسعى لتحقيقها الدولة الجزائرية وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق دون وجود مشاركة فعالة من طرف المجتمع المدني بكل مكوناته.

إشكالية الموضوع :

ولدراسة هذا الموضوع انطلاقنا من الإشكالية الآتية:

ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتثمين المساحات الخضراء؟

وما دور الذي تلعبه الجماعات المحلية والمجتمع المدني في ترقية وحماية هذه المساحات الخضراء؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز السياسة العامة التي اعتمدها المشرع الجزائري بغرض حماية وتثمين المساحات الخضراء داخل المناطق العمرانية، بالإضافة لأهم القوانين المنظمة لهذا المجال، كما تسعى الدراسة أيضا لتحديد دور البلديات والمجتمع المدني في حماية المساحات الخضراء والمحافظة عليها.

خطة الدراسة :

قصد الإلمام بهذا المضوع والوصول لإجابة حول الإشكالية المطروحة اعتمدنا الخطة الأتية :

المحور الأول: مفهوم المساحات الخضراء

المحور الثاني: آليات تسيير المساحات الخضراء في الجزائر

المحور الثالث: الفاعلون في تثمين وحماية المساحات الخضراء على المستوى المحلي

المحور الأول: مفهوم المساحات الخضراء

ظلت الأماكن الطبيعية متنفسا للبشرية ومناخا للراحة وموقعاً يلجئ إليه الإنسان إذا ضاقت به الدنيا، كالمساحات الخضراء

التي تعد فضاء للاستجمام والراحة ومصدراً للأكسجين والهواء النقي الذي أصبح مطلب كبيرا في المناطق الحضرية خاصة لما تشهده المدن اليوم من تراكم عمراني وتطور تكنولوجي، وهذا الأمر الذي أدى لشبه انعدام لهذه المساحات الخضراء داخل المدن والمناطق العمرانية.

وفي هذا المحور سنحاول تسليط الضوء على مفهوم المساحات الخضراء وذلك باستعراض مختلف تعريفاتها وصولا إلى أنواعها والأهمية التي تكتسيها داخل المناطق العمرانية.

أولا -تعريف المساحات الخضراء:

لتقديم مفهوم للمساحات الخضراء نبدأ أولا بتبيان التعريف الاصطلاحي للمساحات الخضراء ثم ننتقل للتعريف القانوني.

أ-التعريف الاصطلاحي:

هي الحيز أو الفضاء الموجود في إقليم جغرافي يسيطر فيه العنصر الطبيعي، سواء كان في حالته الطبيعية الأولية كالغابات، أو في حاله تهيئه كالمتنزهات، أو هي تلك المناطق المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات، كما يمكن القول بأنها ذلك الحيز الموجود في إقليم جغرافي يسيطر فيه العنصر النباتي.[1]

وهناك من يعرفها بأنها تلك المساحات المفتوحة الموجودة بالمدن والمخصصة لعدة أغراض كتنسيق البيئة وتجميلها وتحسين خواصها المعيشية، أو استعمالها في أغراض الترويح عن النفس والاستجمام ومزاولة الرياضة، وهي مصدر لتوفير الهواء النقي حيث تعتبر متنفسا للسكان خاصة من الضغط المحيط في المدن ومنشاتها.[2]

ب-التعريف القانوني:

تطرقت مجموعة من القوانين في الجزائر لمسألة حماية المساحات الخضراء والمحافظة عليها، إلا أن مسألة تعريف هذه الفضاءات خاصة داخل الإطار الحضري لم تتطرق له جل هده التشريعات حيث وجد في بعض القوانين أبرزها نص المادة 4 من القانون 06-07[3] المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، هي تلك المناطق أو الأجزاء من المناطق الحضرية غير المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات والموجودة داخل المناطق الحضرية أو مناطق يراد بنائها.

ومما سبق بيانه كتعرف اصطلاحي وقانوني للمساحات الخضراء المتصلة بالمحيط العمراني، يمكننا وضع تعرف شامل بقولنا: المساحات الخضراء هي تلك الفضاءات الأيكولوجية الموجودة داخل المحيط العمراني أو بالقرب منه، سواء مهيئة أو في طريق التهيئة، والتي تحتوي على غطاء نباتي متفاوت النسبة من مساحة لأخرى، تخضع هده المساحات للحماية القانونية باعتبارها مكسب بيئي لا غنى عنه.

ثانيا -أنواع المساحات الخضراء:

بالرجوع لمضمون القانون 06-07 سابق الذكر، فإن للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عدة أنواع يمكن تصنيفها كالآتي:

أ-المساحات الخضراء العمومية: وهي المساحات المخصصة للاستعمال العام وهي بدورها تقسم إلى عدة أنواع:

1 -الحضائر الحضارية والمجاورة للمدينة:

وهي حسب المادة 04 من القانون 06-07 عبارة عن مساحة جغرافية تتكون من مساحات خضراء قد تكون مسيجة بحسب الضرورة، والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه كما يمكن أن تحتوي على تجهيزات للرحلات أو التسلية والرياضة والإطعام.

2-الحدائق العامة:

الحدائق العامة هي تلك الأماكن التي تلبي حاجات البشرية من استنشاق للهواء النقي وتوفر أماكن للاستراحة مع وجود مناظر طبيعية جميلة.[4]

وبالرجوع لنص المادة 4 من القانون 06-07 سابق الذكر نجد أن الحديقة العامة هي تلك الأماكن المخصصة للراحة والتوقف في الأماكن الحضارية التي تحتوي على تجمعات نباتية ومثمرة وأشجار، وهذا أيضا ما ينطبق على الحدائق الصغيرة والمعروفة بالساحات والساحات الصغيرة العمومية المشجرة.

3-الغابات الحضرية:

إن الغابة وحسب المادة 8 من القانون 12-84 [5]هي: (جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل مجموعات غابية في حالة عادية)، غير أنه ما يلاحظ على هذا التعريف أنه مبهم نوعا ما حيث أنه لم يعطي تعريف واضح للغابة ككيان مادي، تم جاء المشرع بالمادة 8 من نفس هدا القانون ليضع تعريف أخر للغابة على أساس المعيار الكمي أو العددي والمعيار الجغرافي أي مكان تواجد هذه الغابات، فعرفها كالاتي:

(الغابة هي تجمع 10 أشجار في الهكتار الواحد في المناطق الجافة وشبه الجافة و300 شجرة في الهكتار الواحد في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

والغابة الحضرية هي الغابة التي يتم إنشاؤها أو تكون متواجدة في المناطق الحضرية قرب التجمعات العمرانية أو داخلها، التي أنشئت لأسباب محددة بيئيا واقتصاديا.)[6]

ويمكن بالتالي أن نقول إن الغابات الحضرية هي مساحات تدخل في صنف الثالث للغابات المذكور في المادة 41 من القانون 84-12 والذي أطلق عليه (التكوينات الغابية الأخرى) والتي من بين أنواعها غابات التسلية والراحة في الوسط الحضري.

وبالتالي فالغابات الحضرية هي وحسب المرسوم التنفيذي 06-368 [7] (كل الغابات أو الأجزاء منها أو أي تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة، مهيأة أم لا تابعة للأملاك الغابية الوطنية والمخصصة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية).

4-الصفوف المشجرة:

وهو النوع الذي أضافته المادة 4 من قانون 06-07 سابق الذكر كنوع من المساحات الخضراء، بقولها (.... وهي تلك الصفوف التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق والطرق السريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى)، مع تأكيد هذه المادة على وجوب ارتباط هذه الصفوف المشجرة بالقرب من تواجد المناطق الحضرية أو بالمحاذاة معها.

ب-المساحات الخضراء الخاصة:

تطرقنا للمساحات الخضراء العمومية وبين أنواعها المنصوص عليها في القانون 06-07 فهناك أيضا مساحات خاصة خاضعة

لحماية القانون رغم أنها لا تعتبر من الأملاك العمومية بل وحتى أننا نجد بأن المشرع الجزائري يفرض لإنشائها وحمايتها إجراءات إلزامية مقيدة لحق الملكية الخاصة وهو ما سنبينه لاحقا.

1-ا لحدائق الخاصة:

هي تلك المساحات الخضراء التي تكون خاصة بفئة معينة من أفراد المجتمع ويقتصر استغلالها عليهم بسبب طبيعة الملكية الممارسة على هده المساحات (ملكيه خاصة) أو بسبب الغرض من إنشاءها كأن يتم إنشائها ويوجه استغلالها لطبقة معينة من أفراد المجتمع بسبب مراكزهم الاجتماعية مثلا. [8]

2-الحدائق المتخصصة:

هي الحدائق التي تتضمن حسب مضمون المادة 04 من القانون 06-07 الحدائق والنباتات والحدائق التزينية ، وهنا يمكن القول بأن هذا النوع من الحدائق ليس خاص بمفهوم الملكية الخاصة، ولكن خصوصيته تكمن في طبيعة هذه الحدائق، حيث يتم تخصيصها لمجموعة معينة من النباتات المميزة أو التزينية ويرجع سبب هذا التخصيص لما تزخر به هذه الأخيرة من أصناف مميزة قد تكون نادرة مما يستدعي تطبيق حماية خاصة عليها .

كما أن هناك نوع أخر يمكن إضافته لأصناف المساحات الخضراء وهو:

3-المساحات الخضراء ذات الصفات الخاصة: وهي المساحات التي تجمع بين الخصوصية والعمومية مثل حدائق المسنين والمعاقين وحدائق المستشفيات والمساجد، فهي من جهة تعتبر خاصة بفئة محددة من الناس يقصدونها لأسباب متعددة، ومن جهة أخرى فهي ملكية جماعية لا تعتبر من الأملاك الخاصة. [9]

ثالثا-أهمية المساحات الخضراء في المناطق العمرانية

إن للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية الأهمية البالغة التي يجب أن يدركها الفرد كخطوة أولى، من أجل تجسيد فكرة تثمين وترقية هذه المساحات وحمايتها وهذا بسبب الأهمية التي تكتسبها هذه المساحات ودورها في تحسين الإطار المعيشي المحيط بالمواطنين داخل المدن والتجمعات السكانية.

ويمكن تلخيص أهمية هذه المساحات من جوانب عدة على النحو الاتي:

أ-أهمية الجانب البيئي:

تعتبر المساحات الخضراء أماكن مخصصة للحد من التلوث والضوضاء، فجود هذه المساحات في المناطق العمرانية يساهم في إنشاء تيارات هوائية لطيفة، كما أن من شأن تواجد هذه المساحات أيضا فتح المجال أمام قدر كبير من أشعة الشمس والسماح لها بالوصول لعدد كبير من الأبنية والمنازل، حيث تكون البيوت تكون متباعدة بسبب تخطيط هذه المساحات الخضراء كأماكن مفتوحة بين البيوت والعمارات، ولذلك تعتبر هذه الأخيرة أساس للمعادلة التي قوامها (كلما زادت هذه المساحات الخضراء كلم تحسن الأداء البيئي والعمراني داخل المدن). [10]

كما تعمل هذه المساحات على بث الأوكسجين وتنظيم حالة الرطوبة والحرارة، والقضاء على بعض الروائح الضارة في الأجواء بالإضافة لعدة فوائد أخرى لا حصر لها. [11]

ب-أهمية المساحات الخضراء على الجانب النفسي والعقلي:

إن لتواجد الإنسان في هذه الأماكن أو بالقرب منها يجعله يبتعد عن كل الضغوطات المرهقة نفسيا وعقليا، وبالتالي تولد نوعا من الراحة النفسية عنده ، باعتباره يتواجد في مكان يحمل مقومات طبيعية وهذا ما يعود بالآثار الإيجابية على قدرة الإنسان العقلية ويعطيه نسبه من التركيز و الإبداع [12]، حيث توجد عدة دراسات أكدت بأن انتشار المناطق الخضراء في الأماكن الحضرية من شانها أن تحقق الكثير من الفوائد الصحية خاصة على صعيد خفض معدلات الإصابة بالأمراض العقلية، حيث تبين الدراسات بأن هذه المساحات تساهم في خفض نسبة الإصابة ب 15 مرضا من أصل 24 مرض منتشر في المجتمعات الحديثة . [13]

ج-أهميتها المساحات الخضراء من حيث الناحية الاجتماعية والاقتصادية:

تعتبر المساحات الخضراء بالإضافة لفوائدها البيئة والصحية أماكن للترابط الاجتماعي وذلك بما تتيحه من فرص لتقارب أفراد المجتمع الذين يقصدون هذه الأماكن للتنزه أو الرياضة أو الجلوس [14]، كما أن لها أهمية من الجانب الاقتصادي تظهر من خلال إمكانية توفير هذه المساحات لفرص عمل جديدة لمجموعة من الأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بهذه الفراغات والمساحات الخضراء. [15] ناهيك عن المظهر الجمالي الذي تعطيه هذه المساحات الخضراء مما يؤدي إلى الإحساس بنوع من الراحة النفسية والسعادة.

المحور الثاني: آليات تسيير المساحات الخضراء في التشريع الجزائر

شهدت الجزائر منذ الاستقلال إهمالا كبيرا واللامبالاة بالمساحات الخضراء خاصة في المناطق العمرانية حيث تكون هذه الأخيرة شبه منعدمة، ويظهر ذلك من خلال المعدل المخصص لكل فرد من هذه المساحات حيث لا تتجاوز نسبه 1 متر مربع للفرد بالجزائر، في حين أن المعدل العالمي لحصة الفرد من هذه المساحات الخضراء هو 15 متر مربع للفرد الواحد. [16]

وعلى هذا الأساس ورغبة من الجزائر في النهوض وترقية هذه المساحات الخضراء تم إصدار مجموعة من القوانين التي من شأنها تطوير وتثمين هذه الفضاءات، انطلاقا من صدور القانون 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،[17] حيث يعتبر هذا القانون الحجر الأساسي للتوجه الجديد الذي انتهجته الجزائر بخصوص تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والتي من مواضيعها الهامة حماية وتثمين الفضاءات الطبيعية التي من بينها المساحات الخضراء خاصة داخل المناطق الحضرية، والتي أكدت أن عمليات التنمية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الإطار المعيشي الحضري، وتوسيع المساحات الخضراء بالنسبة للإطار المبني وصيانتها وتحسين نوعيتها، وإلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء يراد إنشائه، على أن يتم إنشاء هذه المساحات بشكل مدروس ومنظم استناد لدراسات الحضرية والمعمارية، وهذا ما أكدته المادة 52 من هذا القانون 20-01 بقولها أن (... المساحات الخضراء من أهم المساحات المحمية التي يجب أن تتضمنها المخططات التوجيهية المعتمد للتهيئة المساحة الحضرية.) واتبعت هذه السياسة العامة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية (سياسة تهيئة الإقليم) عدة قوانين تسير في نفس النهج لتحقيق الاستدامة والمحافظة على الثروات وتثمينها، ومن بين هذه القوانين القانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء السالف ذكره، والذي حدد الآليات المعتمدة من أجل تسيير وترقية المساحات الخضراء، واتبعه المرسوم التنفيذي 147-09 والمحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفية إعداده والمصادقة عليه. [18]

كما يعتبر القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة وتنميتها المستدامة 19[91] ، المساحات الخضراء من المجالات الواجب حمايتها، حيث أن الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية يجب أن يتم تصنيفها.

ولذلك وحسب القانون 06-07 في المادة الخامسة منه التي تنص: (تتمثل أدوات تسير المساحات الخضراء فيما يأتي : التصنيف، ومخططات تسير المساحات الخضراء).

أولا-تصنيف المساحات الخضراء:

التصنيفات هو حسب المادة 6 من ال قانون06-07 عبارة عن إجراء تقوم به الإدارة بهدف إلى فرز وتقسيم المساحة الخضراء بحسب خصوصيتها ووظيفتها وحسب شكلها، حيث يعطي التصنيف لهذه المساحات قوة قانونية لتصبح من خلاله هذه المساحة لا يمكن التصرف فيها والقيام بأي إجراء عليها خارج عن النطاق المعدة له والإطار القانوني المصنف لها.

وبالرجوع للقانون 06-07 نجد أن عملية التصنيف تمر بمرحلتين أساسيتان.

المرحلة الأولى: مرحلة دراسة التصنيف والجرد

المرحلة الثانية: مرحلة صدور قرار التصنيف

أ-مرحلة دراسة التصنيف والجرد:

وهي المرحلة الأولى والتي تضم عده خطوات تقوم على دراسة الخاصية الطبيعية للمساحة المراد تصنيفها، بالإضافة للخاصية الأيكولوجية والميزات البيئية لهذه المساحة الخضراء ووضع مخطط تهيئة لهذه المساحة الخضراء.

وعلى العموم يجب أن تتوفر في هذه الدراسة حسب المادة 8 من القانون 06-07:

- إبراز لأهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضاري.
- استعمالات المساحة الخضراء المعنية في حاله خطر كبير.
- مخططات عن تردد الزوار على المساحة الخضراء المعنية مع إيجاد وتحديد تدابير ووسائل أمنها وصيانتها.
- تحديد القيمة الخاصة لمكونات المساحة الخضراء المعنية لاسيما تلك التي يتوجب لحمايتها إجراءات خاصة.
- تقيم خطر التدهور الطبيعي أو الاصطناعي الذي قد تتعرض له مكونات المساحة الخضراء.

إضافة إلى عمليه الدراسات تتم موازاة معها عملية جرد لكل الأصناف النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المراد تصنيفها، بالإضافة لما نصت عليه المادة 9 من نفس القانون، بوضع خريطة مقسمة إلى أجزاء وكل جزء منها يحدد فيه النباتات المغروسة داخله وخريطة أخرى تبرز كل خطوط النقل والتنقل المحتملة داخل المساحة الخضراء، إضافة إلى شبكات التزويد بالماء والمسطحات المائية إن وجدت.

وتكون عملية تصنيف المساحة الخضراء عن طريق قرار إداري حسب الحالة بالنظر لنوع المساحة الخضراء محل التصنيف، وذلك بعد دراسة الملفات محل طلب التصنيف أمام اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، المذكورة في المادة 10 من القانون 06-07 سالف الذكر، وهي اللجنة المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي 115-07[20]، وهي عبارة عن لجنة مكونة من عدة أعضاء، يرأسها ممثل عن وزارة البيئة إضافة لعدة ممثلين من وزارات مختلفة إضافة إلى خبيران مختاران على أساس خبرتهما

وكفاءتهما، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء من قبل السلطة المختصة المنتمين إليها لمده ثلاث سنوات قابلة للتجديد حيث يكون عمل هذه اللجنة على شكل دورتان عاديتان في السنة وقد تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو بطلب من مجموع أعضائها المشكلين لنصف عدد الأعضاء على الأقل.[21]

وتكون عمليه قبول الملفات المتعلقة بتصنيف واعتمادها من عدمه بناء على مداولة لا تصح إلا بحضور 2 / 3 من أعضاء هذه اللجنة، ويتم اتخاذ القرارات بهذا الخصوص عن طريق الأغلبية البسيطة لأعضاء المتواجدين في جلسة المداولة، وفي حالة التساوي في الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتكون نتائج هذه الاجتماعات متوجة بمحضر في الأخير، يوقع من طرف رئيس هذه اللجنة ترسل مع قرارات قبول التصنيف من عدمه للإدارة المعنية.[22]

ب -صدور قرار التصنيف:

فبعد هذه الدراسة تأتي مرحله صدور قرار التصنيف حسب الحالات الآتية:[23]

- بقرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لتصنيف (الحدائق العامة والحدائق الجماعية و/أو الإقليمية، الصفوف الموجودة في المناطق التي تم تعمير).

- بقرار من طرف الوالي بالنسبة (للحظائر الحضارية والمجاورة للمدينة باستثناء الحظائر ذات البعد الوطني).

- بقرار من الوزير المكلف بالغابات بالنسبة (للصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في المناطق الغير معمرة بعد، الغابات الحضارية)

كما تجدر الإشارة إلى أن قرار تصنيف الحدائق المتخصصة والخاصة على التوالي تخضعان لسلطه الجهة التي قامت بإنشائها، هذا بالنسبة للحدائق المتخصصة، وأما الخاصة فإن لرخصة البناء وما تتضمنه من المعلومات وتعين للحدود المساحة الخضراء تعتبر بمثابة عقد التصنيف لها.

ج -أثار صدور قرار التصنيف:

لقرار التصنيف عده أثار يمكن ذكرها كالاتي:[24]

- يمنع كل تغيير في تخصيص المساحات الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل لجزء من هذه المساحات.

- تخضع المساحة المصنفة لارتفاق المنع من البناء وتحدد مسافة لا تقل عن 100 متر من حدود المساحة الخضراء يمنع البناء داخلها.

- رفض منح رخصة البناء للطلبات التي لا تتضمن في محتواها عرض عن كيفية المحافظة على المساحة الخضراء بشكل مضمون، أو إن كان من الممكن أن يكون لإنجاز البناء محل طلب رخصه البناء أن يصيب الفضاء النباتي بالدمار أو الضرر.

- إضافة إلى منع رمي الفضلات والنفايات في هذه المساحات وكذلك منع قطع الأشجار دون الحصول على رخصة وكذلك منع الإشهار في هذه المساحات الخضراء محل التصنيف.

ثانيا - مخططات تسيير المساحة الخضراء

بعد القيام بكل إجراءات التصنيف المنصوص عليها قانونا وبصدور قرار التصنيف من طرف السلطة المختصة كما بينا سابقا، على حسب كل حالة يتم بالموازاة مع التصنيف وضع مخطط لتسيير المساحات الخضراء المصنفة وهو عبارة عن ملف تقني يحتوي على مجموعه تدابير التسيير والصيانة والاستعمال، وكذلك جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها قصد ضمان استدامتها [25].

أ-محتوى مخطط تسير المساحات الخضراء :

1- دراسة الحالة الموجودة وتتضمن هذه الدراسة عرض عن: [26]

- الوضعية المادية والبيولوجية للمساحة الخضراء المعنية.

- تعيين المساحة الخضراء المعنية وطبيعتها القانونية إن كانت ملكية عامة أو خاصة.

2 -خطة صيانة المساحة الخضراء وتتضمن هذه الخطة حسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 09 /147 سابقه الذكر على خطوات تتم كالآتي:

- وضع برنامج للتدخل على المدى القصير والمتوسط.

- وضع خطه حول تدبير الصيانة المطلوبة وأعمالها مع إمكانية وضع خريطة للمساحات الخضراء عند الاقتضاء.

ب -إعداد المخطط

بالرجوع إلى المرسوم رقم 09/147 نجد أن إعداد هذا المخطط يكون مسند للسلطة التي قامت بعملية تصنيفها ويكون ذلك بموجب قرار وزاري بحسب الحالة وبحسب نوع المساحة الخضراء، وتكون هذه المخططات سارية المفعول لمده خمس سنوات انطلاقا من قرارات اعتمادها من السلطة المختصة، وتكون عملية إعداده بعد انتهاء هذه المدة بنفس طريقة الإنشاء الأولى.

ثالثا-الإطار الجزائي للتعدي على المساحات الخضراء المصنفة:

بعد تطرقنا للإجراءات التي تتبع من أجل إضفاء الحماية القانونية اللازمة على المساحات الخضراء، كان وجوبا وضع بالتزامن مع هذه الإجراءات التأسيس لجانب الردعي العقابي كجزاء لمخالفة الإطار القانوني المنظم لهذه المساحات الخضراء، وتعيين الأشخاص المؤهلين قانونا من أجل التحري والبحث في المخالفات التي تطال هذه المساحات الخضراء.

أ -الأشخاص المكلفون بالبحث والتحري في الجرائم الواقعة على المساحات الخضراء:

انطلاقا من المادة 34 من القانون 06-07 السابق ذكره فإن الأشخاص المؤهلون لتحري والبحث في التجاوزات الواقعة على المساحات الخضراء هم:

1 -أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام:

وهم الأشخاص المكلفون بالضبط والتحري في الجرائم الواردة في قانون العقوبات، المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية (رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، ضباط الشرطة محافظو الشرطة ....).

بالإضافة للأعوان المحددين في المادة 19 من نفس القانون وهم على التوالي (موظفو مصالح الشرطة، وذو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية).

2-الأعوان المكلفون بالضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في جرائم البيئة:

يوجد عدة نصوص خاصة حددت الأشخاص المكلفون بالمعاينة والتحري في الجرائم الماسة بالبيئة، إلى جانب أعوان الشرطة القضائية المحددون سابقا، ومن هذه النصوص القانون 03 -10 السابق ذكر في مادته 111، والذين نذكر منهم (مفتشو البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط وأعوان الحماية المدنية، متصرف الشؤون البحرية .....)

فضلا عن هؤلاء نجد أن هناك الكثير من الأشخاص المكلفون بمعاينة الجرائم البيئية المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة بالبيئة منهم (شرطه العمران، مفتشو الصيد البحري، وكذلك حراس الشواطئ)[27]

2-العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء:

هناك عقوبات أتت محددة وموجهة لبعض الجرائم خاصة، وهناك عقوبات جاءت عامة.

أ-العقوبات الخاصة ببعض الجرائم المحددة في القانون 06-07:

بالرجوع للباب الرابع من الفصل الثاني من القانون 06-07 يمكن ذكر مجموعة من العقوبات المفروضة على بعض التجاوزات على المساحات الخضراء كالاتي:

- حسب نص المادة 35 من نص القانون 06-07 سابق الذكر فإن العقوبة المفروضة على التغيير في تخصيص المساحة الخضراء أو شغل جزء منها هي: ...(عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى غاية سنة وغرامة مالية من 50 ألف دينار إلى 100 ألف دينار، بالإضافة لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.)

- كما حددت المادة 36 من نفس القانون العقوبة المقررة لرمي النفايات والفضلات بالمساحات الخضراء خارج الأماكن المخصصة لهاب (... الغرامة من 5 ألاف دينار إلى 10 آلاف دينار.)

- وحسب المادة 37 من القانون 06-07 فإن عقوبة قطع الأشجار داخل المساحات الخضراء المصنفة دون الحصول على رخصة، هي (.... الحبس من شهرين إلى أربع أشهر، والغرامة من 10 آلاف دينار إلى 20 إلف دينار، وفي حالة العود تضعف العقوبة.)

- عقوبة الإشهار في المساحات الخضراء حسب نص المادة 38 من نفس القانون، هي :(.. الحبس من شهر إلى أربع أشهر، والغرامة من 5 آلاف إلى 15 ألف دينار وفي حالة العود تضعف العقوبة.)

ب-العقوبات العامة المحددة بموجب القانون 06-07:

وهنا حاول المشرع وضع جزاءات عامة على كل التصرفات التي من شأنها المساس والإضرار بالمساحة الخضراء، وهذا ما نصت عليه المواد 39 و40 من القانون 06-07، حيث نصت على عقوبة كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات التي بها وهو الحبس من 3 أشهر إلى ستة أشهر وغرامه من 20 ألف إلى 50 ألف دينار.

بالإضافة إلى أن كل شخص يهدم كليا أو جزئيا أي مساحة خضراء مصنفة بنية الاستحواذ عليها لتوجيهها لنشاط أخر غير المخصصة له، فالعقوبة المقررة هنا هي الحبس من 6 أشهر إلى 18 شهر والغرامة من 100 ألف دينار إلى مليون دينار وفي حالة تكرار هذه الجريمة تضعف العقوبة.

المحور الثالث: الفاعلون في تثمين وحماية المساحات الخضراء على المستوى المحلي

في هذا المحور سنحاول التطرق لدور الجماعات المحلية (البلديات) في تثمين وحماية مساحات الخضراء داخل الأوساط الحضرية بالاعتماد على أدوات التهيئة والتعمير (مخططات التعمير المحلية) وكذا عقود التعمير، ثم نتطرق لدور المجتمع المدني في حماية هذه الفضاءات والطرق التي تعتمدها هذه الأخيرة.

أولا-دور البلديات في تصميم المساحات الخضراء وحمايتها

بالرجوع إلى مختلف قوانين البلدية في الجزائر، نجد أن من المهام المسندة للبلدية هو توسيع وصيانة المساحات الخضراء وتحسين الإطار المعيشي الذي تعتبر من خلالها هذه المساحات فضاءات للراحة والترفيه ومركز التوازن البيئي داخل الإطار العمراني.[28]

حيث تسهر البلدية على إنجاز وتطوير وصيانة هذه المساحات الخضراء، وهذا ما أكده قانون البلدية لسنه 2011 تحت رقم 10-11[29]، الذي نص في مادته 3 على أن البلدية هي القاعدة التي تنفذ الدولة من خلالها السياسة العامة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث تعتبر البلديات المسؤولة عن الرقابة على كل عمليات البناء الواقعة داخل إقليمها، وبالتالي تكون أمن أهدافها الموازنة بين الأهداف المسطرة والمتعلقة بالسياسة العامة للتنمية المنتهجة من طرف الدولة من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى. كما أن هناك عده قوانين أكدت على الدور الذي تلعبه البلدية في مجال حماية البيئة، والمحافظة عليها خاصة في مجال حماية المساحات الخضراء، على غرار نص المادة 11 من القانون 10-03 المعدل والمتمم، وأيضا القانون 07 06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.

وفي هذا الإطار فقد وضعت عدة مخططات محلية كانت تهدف إلى إلقاء المسؤولية على عاتق البلدية في مجال حماية البيئة وذلك لقربها الكبير من المواطنين كالمخططات البلدية (لحماية البيئة وتنميته المستدامة والميثاق البلدي للبيئة) والتي كانت في مطلع سنة 2000 لغاية 2004 ومن أهم أهداف هذه المخططات تطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء والمساحات الموجودة داخل الأنسجة العمرانية. 30[03]

حيث كان الهدف من هذه المخططات البيئية المحلية هو خلق وتهيئه إطار بيئي محلي نوعي ملائم للحياة ومحفز للتنمية المستدامة، والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه حماية المساحات الخضراء وترقيتها.[31]

وعلى العموم وبغض النظر على أن هذه المخططات المحلية التي لم تعمر طويلا لعدة أسباب سواء لتغيير استراتيجية الدولة في كل مرحلة أو بسبب عدم توفير السيولة المالية اللازمة من أجل تغطية احتياجات هذه المخططات، حيث تبقى لذلك مخططات التعمير المحلية وأدواتها (عقود التعمير) هي الوسيلة الفعالة لدى الجماعات المحلية من أجل السيطرة وحماية المناطق الخضراء داخل إقليمها.

ثانيا-دور مخططات التعمير المحلية في حماية وتثمين المساحات الخضراء:

بعد أن تكلمنا على دور البلدية في حماية وتثمين البيئة بصفة عامة والمساحات الخضراء بصفة خاصة فلابد أن نعرج على المخططات التعمير المحلية، المخطط التوجيهي لتهيئه والتعمير المنظم بموجب المرسوم التنفيذي 177-91 المعدل والمتمم، ومخطط شغل الأراضي المنظم بموجب المرسوم التنفيذي 178-91 المعدل والمتمم.[32]

حيث يعتبر هذان المخططان كوسيلتين فعالتين وضعتا من طرف الجماعات المحلية، بهدف معالجة عدة مشاكل من بينها الزحف العمراني على حساب المساحات الخضراء.

حيث تعتبر هذه المخططات كضمان لعدم المساس بالمساحات الخضراء والأشجار الموجودة في المناطق المراد إقامة المشاريع بها، باعتبار أن هذه المخططات هي أدوات لتخطيط المجالي والتسيير الحضاري فهي المرجعية القانونية لكل قطعة أرضيه داخل إقليم البلدية.[33]

وتظهر هذه الحماية جليا في نقطتين:

النقطة الأولى: حين تقسم هذه المخططات الأراضي التابعة للبلدية إلى قطاعات (معمرة، قابلة للتعمير غير قابلة للتعمير، قطاعات تعمير مستقبلية)، حيث تعتبر المساحات الخضراء في حكم الأراضي المعمرة وهو ما يعطي هذه المساحات الحماية القانونية اللازمة باعتبار أن القطاعات المعمرة لا يمكن بأي حال من الأحوال البناء فيها أو قربها دون مراعاة للإرتفاقات المحددة قانونا.

وبذلك تعتبر المساحات الخضراء في حكم الأراضي المعمرة التي تكتسب صفة الحماية القانونية حسب مضمون القانون 29-90 في مادته 19. ولذا تكون هذه المساحات الخضراء مستفيدة من مبدأ الحد الأدنى من القواعد الخاصة المتعلقة بشروط التوسع العمراني وهو ما يكسبها حماية أكبر.[34]

النقطة الثانية: تظهر في المعاملات المفروضة بموجب هذا المخطط

حيث كما أسلفنا في ما يخص الحماية التي توليها المخططات المحلية لتهيئة والتعمير للمساحات الخضراء باعتبارها في حكم الأراضي المعمرة، فهي أيضا تعطي أهمية كبيرة للمساحات الخضراء سواء المبنية أو في طريق الإنجاز داخل المناطق العمرانية، فالأولى يتم وضع عليها ارتفاقات المنع من البناء، والثانية بإلزامية الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ تثمين هذه المساحات الخضراء عند إنجاز أي مشروع بناء أيا كان نوعه وهدفه، وذلك عن طريق المعاملات كمعامل شغل الأراضي ومعامل ما يؤخذ من الأرض فكلاهما يخصصان نصيب للمساحات الخضراء.[35]

معامل شغل الأرض هو المعامل القائم على تحديد مساحة البناء المسموح بها على القطعة الأرضية بالنسبة إلى حجمها ولو أخذنا مثلا أن معامل شغل الأراضي يقدر ب 0.3 وكانت مساحة قطعة الأرض تقدر ب 500 م^2، فإن المساحة المسموح ببنائها تكون الناتج عن عملية ضرب المساحة العامة لقطعة الأرض في معامل شغل الأرض وتكون 150 م^2 قابلة للبناء والباقي يخصص لعدة وظائف كترك فراغات لتستعمل كمساحات خضراء.

أما بخصوص معامل ما يؤخذ من الأرض فهو المعامل المحدد للعلاقة بين المساحة المبنية ومساحة قطعة الأرض والهدف من هذا المعامل هو إلزام أصحاب رخص البناء بإنشاء مناطق خضراء حول البناء المراد إنجازه، فمثلا لو أن مساحة قطعة أرضية هو 250 م^2 وكان المعامل محددا بنسبة 80 %من مساحة قطعة الأرض، فإن نسبة 20 % يجب أن تخصص للمساحات الخضراء وتكون مقدرة بحوالي 50 م^2 من هذه القطعة[36]، وعلى العموم فإن هذه المعاملات تطبق عند طلب عقود التعمير المنصوص عليها في المرسوم 19-15.[37]

ثالثا -دور عقود التعمير في حماية المساحات الخضراء:

تعتبر الرخص والشهادات المنظمة بموجب القانون 29-90 والمرسوم 19-15 السالف ذكرهما كأدوات رقابة على عمليات البناء والهدم أو التعديل في البنايات القائمة، والهدف الأساسي من هذه الرخص هو حماية الإطار البيئي بصفة عامة والذي تعتبر المساحات الخضراء جزء منه سواء بفرض إنجازها أولحماية هذه المساحات إن وجدت من قبل.

أ) دور شهادة التعمير: وهي الشهادة التي تعتبروثيقة تعريفية بكل ما يتعلق بالقطع الأرضية المراد البناء فيها وتحدد بذلك جميع الإرتفاقات المنع من البناء، المحدد بموجب مخطط شغل الأراضي، وبهذا تعتبر هذه الشهادة كأداة تبين أن المساحة الأرضية المراد البناء فيها تحتوي على مساحة الخضراء في حكم ارتفاق المنع من البناء وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم 19-15.

ب) رخصة البناء: يظهر دور هذه الرخصة في حماية هذه المساحات عندما يشترط في ملف طلب هذه الرخصة عرض عن حالة أو كيفية توفير مكان للمساحات الخضراء، وتبقى بذلك السلطة التقديرية للإدارة في منح رخصه البناء من عدمها بعد دراسة ملف طلب هده الرخصة حسب الحالة.[38]

ج) رخصة التجزئة: ونفس الأمر بالنسبة لطلب رخصة التجزئة حيث يمكن رفض منح هذه الرخصة من طرف الإدارة المعنية بسبب عدم وجود عرض داخل ملف طلب هذه الرخصة يبين كيفية توفير أماكن للمساحات الخضراء وكذا مساحات للترفيه.[39]

د) رخصة الهدم: كما لرخصة الهدم أيضا دور كبير في حماية المساحات الخضراء إن وجدت قرب البناء المراد هدمه، فهي تعتبر كضمان لعدم المساس والإضرار بأي شكل من الأشكال بالمساحة الخضراء خاصة المصنفة المتواجدة قرب هذه الأبنية، وذلك يتجسد في الملف الذي يطلب فيه عرض تفصيلي عن عمليات الهدم وتأثيراتها على المحيط المتصل بالبنايات. [40]

ه) شهادة المطابقة: كما نجد أن هناك وسيلة رقابية لاحقة لعملية البناء تعتبر كأداة رقابية فيما إن كان صاحب رخصه البناء أو التجزئة قد التزم بالضوابط والشروط الممنوح على أثرها رخصه البناء أو التجزئة، وهي شهادة المطابقة والتي تعتبر كرخصة للسكن أو لاستقبال الجمهور، على حسب الحالة، إن كان معد للسكن الفردي أو كان بناء معدل استقبال الجمهور وعليه إن تم إثبات أن البناء غير مطابق للتصاميم المصادق عليها والممنوع على إثرها رخصة البناء، فإن لم تخصص أمكان للمساحة الخضراء قد يرفض بالتالي منح هذه الشهادة. [41]

رابعا -دور المجتمع المدني في حماية المساحات الخضراء وتثمينها:

بجانب الدور الذي تلعبه البلديات في حماية وتثمين المساحات الخضراء عن طريق أدوات الرقابة السابقة واللاحقة على عمليات التعمير الواقعة داخل إقليمها، نجد أن للمجتمع المدني الدور الفعال أيضا بجانب البلديات على المستوى المحلي في عدة مجالات منها الجانب البيئي والتي تعتبر المساحات الخضراء جزء لا يتجزأ منه، وعند الحديث عن المجتمع المدني نخص بالذكر الجمعيات الناشطة في المجال البيئي وحتى مساهمات المواطنين بصفة منفردة.

حيث تظهر جليا مساهمة المواطنين في حماية المساحات الخضراء في مشاركتهم باقتراحاتهم وأراءهم عند وضع مشروع مخطط شغل الأراضي للاستقصاء العمومي من طرف الجماعات المحلية.

إذ يقدم المواطنين كل ما يروه مناسبا من اقتراحات من أجل خدمه البلدية ومنها حماية المساحات الخضراء الموجودة من قبل

آو اقتراح إنشاء مساحات خضراء جديدة رغم أن هذه المشاركة تكون ضعيفة لأنها تقتصر إلا على الاقتراحات التي قد يأخذ بها وقد لا يؤخذ بها.[42]

ويمكن للجمعيات البيئية أن تلعب دور فعال في حماية المساحات الخضراء شريطة أن تكون هذه خاضعة للشروط المحددة قانونا، والتي يمكن أن نذكرها في نقاط كالآتي:[43]

- أن تكون معتمد قانونا حسب مضمون المادة 20 من القانون رقم 31-90.[44]

- أن تكون ناشطة في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

- الاعتراف القانوني للجمعية وذلك بان تعتمد من طرف السلطة العامة (وزارة الداخلية) مع شرط عقد جمعية عامة تأسيسية يحضرها 15 عضو على الأقل، يصادق خلالها على قانونها الأساسي ويعين مسيريها.

فإن توفرت هذه الشروط يكون بإمكان هذه الجمعيات أن تصبح شريك لسلطات العامة على غرار شراكتها في وضع مخططات التعمير المحلية، وذلك بإبداء رأيها بخصوص توفير المساحات الخضراء، سواء في مرحلة عرض مشروع هذه المخططات للاستقصاء العمومي، وأيضا يمكن لهذه الجمعيات تقديم طلب فتح دعوى تصنيف، حيث مكنها المشرع من هذا الإجراء بغرض تصنيف حظيرة أو محمية طبيعية أو مساحة خضراء منجزة أو طلب إنجازها وهذا من خلال المشاركة في إعداد مخططات التعمير المحلية.[45]

كما يمكن للجمعيات البيئية أن تلعب دور لا يستهان به في حماية وترقية المساحات الخضراء من خلال دورها التوعوي الذي تقوم به بواسطة حملاتها التثقيفية وعقدها لأيام دراسية حول أهمية المساحات الخضراء، وكيف يمكن لأي فرد في المجتمع أن يساهم في المحافظة على هذه الفضاءات بسلوكيات بسيطة لا تتطلب الكثير من الجهد.

هدا بخصوص دور الجمعيات في المشاركة في حماية وتثمين المساحات الخضراء، كما يمكن لها أيضا كحل علاجي اللجوء إلى القضاء وهو ما أعطته إياه المادة 36 من القانون 10-03 السابق ذكره، حيث يمكن لهذه الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة حق التقاضي والتأسيس ضد أي طرف ضالع في الإضرار بالبيئة ومكوناتها.

الخاتمة:

وفي ختام هذا يمكن القول بان المشرع الجزائري سعى بالموازاة مع اعتماده لسياسة عامة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، و التي انتهجتها الدولة منذ سنه 2001 بصدور القانون رقم 20-01 و الذي جاء بمبدأ الموازنة بين ضرورة إتمام المشاريع التنموية من جهة، على غرار عمليات التعمير المختلفة والموزعة على كامل إقليم الدولة الجزائرية والمحافظة على البيئة من جهة أخرى، والتي كانت المساحات الخضراء جزء لا يتجزأ منه والهدف الأساسي المسطر وهو الوصول إلى تنمية مستدامة تتماشى والمعايير الدولية، وفي هذا الإطار صدر القانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، الذي كان يهدف إلى فرض حماية أكبر على المساحات الخضراء، وذلك بتطبيق إجراء التصنيف عليها بالإضافة إلى وضع مخططات لهذه المساحات الخضراء وهذا ما من شأنه أن يفرض عليها حماية أكبر، كما وضعت جزاءات على كل تصرف منتهك لهذه الأحكام، بالإضافة إلى التأكيد على دور الجماعات المحلية في تثمين المساحات الخضراء وذلك يظهر جليا في عمليات الرقابة التي تمارسها البلدية على عمليات التهيئة

والتعمير الواقعة داخل إقليمها الجغرافي، ورغم كل هذا نجد أن المساحات الخضراء في الجزائر لا تزال تعاني من التهميش والإهمال في كثير من المناطق بالإضافة على وجود صعوبات لتطبيق مبدأ إدماج وتوفير نصيب للمساحات الخضراء في كل مشروع بناء مهما كان نوعه، وهذا راجع لعده صعوبات ومشاكل يمكن أن نذكر منها :

-واقع البيئة الحضرية في الجزائر حيت تعاني الجزائر مشاكل أهمها البنايات الفوضوية المنتشرة في المدن اليوم نتيجة للبناء دون مخططات تعتمد على معايير دولية، وهذا ما يضيق المجال على تخصيص إطار للمساحات الخضراء.

- عدم احترام ارتفاقات المنع من البناء التي تتميز بها المساحات الخضراء نتيجة لتقاعس الإدارات في تطبيق الجزاءات اللازمة.

- كذلك ضعف الجزاءات الردعية الموضوعة لحماية هذه المساحات الخضراء وقصور الإجراءات الجزائية في هذا المجال.

- ضعف الإطار المالي المخصص من طرف البلديات من أجل تهيئة هذه المساحات الخضراء

ويبقى أهم عنصر هو الوعي لدى المواطنين بأهمية هذه المساحات الخضراء داخل المحيط الحضري والدور الذي تلعبه في تحقيق التوازن البيئي، فتراهم إما لا يحترمون القوانين التي تفرض ضرورة إنشاء مساحات خضراء حين إنجاز مشاريع البناء التي يقومون بها، أو إصابة هذه المسطحات الخضراء بالضرر بأي شكل من الأشكال نتيجة لعدم الوعي والإهمال.

وهذه بعض التوصيات التي من شأنها إعطاء بعض الحلول للمحافظة على المساحات الخضراء وتثمينها بصورة أكبر:

- استحداث وحدات خاصة (كوحدة الشرطة) مهمتها الوحيدة مراقبة المساحات الخضراء داخل المحيط الحضري، والقيام بالإجراءات اللازمة في حالة وجود أي انتهاك واقع على هذه المساحات الخضراء.

- وضع برامج دورية على المستوى المحلي خاصة، سواء من طرف الجماعات المحلية وحتى من طرف الجمعيات البيئية، هدفها الأساسي توعية المواطنين بأهمية المحافظة على المساحات الخضراء.

- تشديد الإطار الجزائي على كل مرتكبي المخالفات الواقعة على المساحات الخضراء، واستحداث صندوق وطني يمول من عائدات الغرامات الموقعة على المخالفين المضرين بالمساحات الخضراء، ويخصص هذا الصندوق كمورد مالي إضافي هدفه تمويل أي مشروع من شأنه ترقية المساحات الخضراء وتطويرها.

قائمة المراجع والمصادر:

قائمة القوانين والنصوص التنظيمية:

1 -القانون العضوي رقم 07-17 المؤرخ في 27-مارس -2017، والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20 لسنة 2017.

2-القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1984

3-القانون 90/31 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 53 لسنة 1990.

4 -القانون 20-01المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001.

5 -القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003.

6 -القانون 06-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31 لسنة 2007.

7-القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 2011.

8-المرسوم التنفيذي 177-91 المعدل والمتمم المتضمن إعداد المخطط التوجيهي لتهيئه والتعمير والمصادقة عليه، والمرسوم التنفيذي 178-91 المعدل والمتمم المتضمن إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه، المؤرخين في 28 مايو 1991، جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1991

9 -المرسوم التنفيذي رقم 06/368 المؤرخ في19 أكتوبر 2006، المحدد للنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، عدد 67، لسنة 2006.

10-المرسوم التنفيذي رقم 115-09، المتضمن كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، المؤرخ في 7 أفريل 2009 جريدة رسمية عدد 21، لسنة 2009.

11-المرسوم التنفيذي رقم 147-09، المؤرخ في 2 مايو 2009، المحدد لمحتوى مخطط تسير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، جريدة رسمية عدد 26 لسنة 2009.

12- المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 25 يناير 2015، والمتضمن كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، جريدة رسمية عدد 07 لسنة 2015.

قائمة الكتب:

13-الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2005

14-قلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، دار هومة لنشر، الجزائر 2014.

15-تركبة سايح، حماية البيئة في ظل القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

16-علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم لنشر، الجزائر 2014.

17-عيسى مهزول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور لنسر والتوزيعى، الطبعة الأولى، 2014

18-فوزي بودقة، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر تحديات وبدائل، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2015.

19-محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، دار المجدد لطباعة والنشر.

20-نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، عين مليلة، سنة 2010، ص 13.

المقالات العلمية:

21-جهاد عبد الله حسن ميمه، أسس تخطيط وتصميم المساحات الخضراء في المدن حالة دراسية مدينة غزة، تخصص جغرافيا قسم التخطيط، جامعة الأزهر غزة، لسنة 2012

22-زحزاح محمد مقال بعنوان الحماية الإجرائية للبيئة في الجزائر، مجلة القانون والأعمال، منشورة بموقع www. droitetentreprise.com، تاريخ الاطلاع 11/01 /2018 الساعة 17.30 .

قائمة الوثائق الرسمية:

23-أحمد بن عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، الجزائر، سنة 2008/2009.

24-عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عقاري، جامعة المنتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2015/2016.

25 - حسيبة عوان، الآليات القانونية لتسير العمران، جامعة منتوري، مذكرة ماجيستير تخصص القانون العام فرع الإدارة العامة، قسنطينة، سنة 2011/2012 ص34.

26-سفيان بوعناقة ، الحدائق العامة في البيئة الحضرية لقسنطينة ، مذكرة ماجستير تخصص علم اجتماع البيئة، جامعة منتوري قسنطينة ،السنة الدراسية 2009/2010 .

27-شفيق أمين بعارة، مذكرة ماجيستير، الحديقة في العمارة الإسلامية، تخصص هندسة معمارية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، نوقشت بتاريخ 17/01/ 2010.

28-عبد الله لعويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011/2012.

29-فاطمة الزهراء دعموش ، ، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجيستير جامعة مولود معمري، تخصص القانون العام فرع تحولات الدولة ، تيزي وزو ، 2010 .

30-هشام العبد الديراوي، معوقات توفير المناطق المفتوحة والمسطحات الخضراء في المخططات الهيكلية بقطاع غزة، مذكرة ماجيستير تخصص الهندسة المعمارية، الجامعة الإسلامية، غزة، ديسمبر 2013.

31-يحي وناس ، ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، جويلية 2007.

الهوامش:

1 - سفيان بوعناقة ، الحدائق العامة في البيئة الحضرية لقسنطينة ، مذكرة ماجستير تخصص علم اجتماع البيئة، جامعة منتوري قسنطينة ،السنة الدراسية 2009/2010 ، ص 76.

2- نفس المرجع ونفس الصفحة.

3 - القانون 06-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31 لسنة 2007.

4 - شفيق أمين بعارة، الحديقة في العمارة الإسلامية، مذكرة ماجيستير، تخصص هندسة معمارية ،جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، نوقشت بتاريخ 17/01/ 2010 ص 20.

5 - القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1984.

6 - عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عقاري ،جامعة المنتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2015/2016 ص 74.

7 - المرسوم التنفيذي رقم 06/368 المؤرخ في19 أكتوبر 2006، المحدد للنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، عدد 67، لسنة 2006.

8 - هشام العبد الديراوي، معوقات توفير المناطق المفتوحة والمسطحات الخضراء في المخططات الهيكلية بقطاع غزة، مذكرة ماجيستير تخصص الهندسة المعمارية، الجامعة الإسلامية، غزة ، ديسمبر 2013 ، ص 49

9- جهاد عبد الله حسن ميمه، أسس تخطيط وتصميم المساحات الخضراء في المدن حالة دراسية مدينة غزة، تخصص جغرافيا قسم التخطيط، جامعة الأزهر غزة، لسنة 2012، ص20

10 - هشام العبد الديراوي، مرجع سابق، ص 50

11 جهاد عبد الله حسن ميمه ، مرجع سابق ، ص 24

12 - هشام العبد الديراوي، مرجع سابق، ص 49

13 - جهاد عبد الله حسن ميمه ، مرجع سابق ، ص24

14 - جهاد عبد الله حسن ميمه ، مرجع نفسه ، ص 25

15 - هشام العبد الديراوي، مرجع سابق، ص 50

16- فوزي بودقة ، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر تحديات وبدائل، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2015 ، ص 176

17 - القانون 20-01المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001.

18 - المرسوم التنفيذي رقم 147-09، المؤرخ في 2 مايو 2009، المحدد لمحتوى مخطط تسير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، جريدة رسمية عدد 26 لسنة 2009.

19 - القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003.

20 - المرسوم التنفيدي رقم 115-09، المتضمن كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتلركة للمساحات الخضراء وعملها، جريدة رسمية عدد 21، لسنة 2009.

21- انظر المواد 4،5 من نفس المرجع.

22 - أنظر المواد 6،7،8 من المرسوم 09 -115 سابق الذكر .

23 - أنظر المادة 11 من نفس المرجع.

24 - أنظر المواد 14،15،16، 17 من نفس المرجع .

25 - أنظر المواد 26 من المرسوم 09 -115 سالف الذكر.

26 - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيدي 147-09 السالف الدكر .

27 - زحزاح محمد مقال بعنوان الحماية الإجرائية للبيئة في الجزائر ، مجلة القانون والأعمال ، منشورة بموقع www.droitetentreprise.com ،

تاريخ الاطلاع 11/01 /2018 الساعة 17.30 .

28- سايح تركبة ، حماية البيئة في ظل القانون الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 79

29 -القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 2011.

30 - وناس يحي، ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، جولية 2007، ص 57.58.

31 - دعموش فاطمة الزهراء، ، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجيستير جامعة مولود معمري، تخصص القانون العام فرع تحولات الدولة ، تيزي وزو ، 2010 ، ص 101.

32 - المرسومين المؤرخين في 28 مايو 1991، جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1991.

33 - معيفي محمد، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، دار المجدد لطباعة والنشر، 2015 ،.ص113 ، 114 .

34 - منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعميروفق التشريع، دار الهدى، عين مليلة، سنة 2010، ص 13.

35- لعويجي عبد الله ، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011/2012 ، ص 45.

36- عوان حسيبة، الآليات القانونية لتسير العمران، جامعة منتوري، مذكرة ماجيستير تخصص القانون العام فرع الإدارة العامة ، قسنطينة، سنة 2011/2012 ص34.

37 - المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 25 يناير 2015، والمتضمن كيفيات تحضير عقود التعميروتسليمها، جريدة رسمية عدد 07 لسنة 2015.

38 - عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2005 ص34

39 - عزري الزين، نفس المرجع، ص 54

40 - عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور لنسر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص138.

41 - إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، دار هومة لنشر، الجزائر 2014، ص 184،185

42 - أنظر المادة 188، 189 من المرسوم 91 /178 السالف الذكر.

43 - سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم لنشر، الجزائر، ص 131.

44 - القانون 90/31 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 53 لسنة 1990.

45 - أحمد بن عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، الجزائر، سنة 2008/2009، ص78.